مسلم من قتل وزغة وهي بفتح الزاء والغين المعجمة دويبة وسام ابرص كبيرها في اول ضربة فله
كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى اللام فيه زائدة
اي حسنة يكون اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضربة وان قتلها في الضربة الثانية فله كذا
وكذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي كانه نسي الكمية فكنى بكذا
وكذا عنها وان يكون لفظ الرسول عليه السلام وقد بين المكني عنه في حديث جابر من قتل وزغة
في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاول
ضربا اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات يحتمل فوات قتلها الموت روى
البخاري في صحيحه عن ام شريك انه عليه السلام امر بقتل الوزغة وقال كانت تنفخ على نار
ابراهيم عليه السلام حين القي في النار لعل هذا الحديث صدر بيانا ان جبلتها على الاساءة
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بريء مما قال
الواو فيه للحال وضمير قال راجع الى من جلد يوم القيمة اي ضرب حدا في الاخرة واما في الدنيا
فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك
غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه الا ان يكون كما قال اي الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد
في الاخرة قال الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله بريء يأباه اللهم الا ان يؤول ويقال وهو
بريء اي في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا يجلد لكونه صادقا
فيه اعلم ان قوله وهو بريء ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه وفي اعتقاده انه غير
بريء جلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جرى نظرا الى الغالب لانه يعتقد براءة مملوكه غالبا
ولا يمسكه اذا علم انه زان ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنهما اتفقا على
الرواية عنهما من قرأ بالايتين من اخر سورة البقرة الباء زائدة والايتان منها امن الرسول
الى اخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى يعني اغنتاه او يعني دفع من قيام تلك
الليلة او من الشيطان او من الافات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والرسل ق الربيع
رضي الله عنه بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة تحت وبالعين
المهملة بعدها بنت معوذ بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل بن عفراء
وهو بفتح العين المهملة وسكون الفاء ام معوذ وكان يعرف بها قيل كانت الربيع انصارية
من المبايعات تحت الشجرة هاروى عن النبي عليه السلام احد وعشرون حديثا لها في الصحيحين
ثلاثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخاري قالت ارسل النبي عليه السلام
غداة عاشوراء الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما فليتم صومه وهذا الامر

للوجوب

للوجوب لانه عليه السلام قال بعد ما فرض صوم عاشوراء من كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه
وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتأديب وههنا قسم اخر وهو من يصبح
لا صائما ولا مفطرا فهو مامور بنفس الصوم ترك بيانه لعلمه مما ذكر وقيل الحديث ان
صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر في اثنائه فغير زائد ق ابو سعيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي عليه السلام العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احد وعشرين
نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي عليه السلام فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه
وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني رايت هذه الليلة اي ليلة القدر يعني ابصرتها في
العشر الاخير فانسيتها فاطلبوها فيه ورايتني اسجد اي علمتني ساجدا قال شارح معناه
ابصرت نفسي حال كوني ساجدا لكنه ضعيف لان رايت على هذا لا يكون من افعال القلوب
والجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من خصايصها في ماء وطين قال ابو سعيد
ابصرت رسول الله وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكانت تلك الليلة قد
مطرت السماء فوكف المسجد في مصلى رسول الله وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر
وانما اخفى الله تعالى ليلة القدر لانه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقي الليالي من رمضان
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من كان عنده مظلمة بكسر اللام اسم ما اخذه الظالم كذا في
الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لاخيه اي في الدين من عرضه اي من تحقير
تبنقيص عرضه ذكر في الفائق عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي ان ينتقص
او شيء هذا تعميم بعد التخصيص اي من شيء اخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به والذمي والمستامن يلحقان صح
يلحقان في المسلم في غير العرض لان نقص عرض الفاسق بغيبة جائز فنقص عرض الكافر اولى ان يجوز
فليتحلله منه اي ليطلب من اخيه حله اليوم اراد بحيوة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببذل
قال الشيخ الكلاباذي واما ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له
فانه كفارته فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه ان كان له عمل صالح
هذا استيناف جواب قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته
يعني ان كان ظلما شديدا يوخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدارهما مفوض
الى الله تعالى وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون الاخذ نفس
الاعمال بان يجسد فتصير كالجواهر وان يكون ما اعد لها من النعم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب
فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة مجزي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)